

ردمء: ٤٥٨٦-٢٥٢١



الاستبانة

مءة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المءوط والوشائق
تصدر عن مركز أءياء التراث التابع لءار مءوطات العتبة العباسية المقدسة

الءءء الرابع، السنة الثانية، مءرم ١٤٤٠هـ / تشرين الأول ٢٠١٨م

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

إمام الحرمين محمد بن عبد الوهّاب الهمدانيّ (ت ١٣٠٥ هـ) تأليفه، مشايخه، إجازاته، في ضوء نصوص خطيّة	١٧
الشيخ محمد لطف زاده/ إيران باحث تراثي/ الحوزة العلمية في النجف الأشرف	
قراءة في المجلات العربية التراثية (مجلة معهد المخطوطات العربية) أنموذجاً	١٢١
أ. م. د. عباس هاني الجراخ مديرية التربية/ محافظة بابل العراق	
مختارات من الوثائق العثمانية الشاهدة على عمارة العتبة العباسية المقدّسة	١٤٣
حسين جعفر عبد الحسين الموسويّ العتبة العباسية المقدّسة العراق	للمدّة من (١٣٠٤ - ١٣١٧ هجريّ/ ١٣٠٣ - ١٣١٥ روميّ)
أ. د. طه محسن جامعة بغداد- كلية الآداب العراق	١٧١
Maha A. Ali and Mourad F. Mohamed Conservation Department, Faculty of Archaeology, Cairo University, Egypt.	Evaluation of Conventional Paper Deacidification Processes: An Analytical Study 15

الباب الثاني: نصوص محقّقة

رسالة في عبد الله بن بكير تأليف الفقيه المحدّث محمد صادق بن محمد بن عبدالفتاح التنكابنيّ (١٠٨٢هـ - حياً ١١٢٨ هـ)	١٨٩
تحقيق الشيخ شادي وجيه وهبي العامليّ/ لبنان مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف	

شرح حديث: «وَمَا عَسَيْتُمْ تَرَوُونَ مِنْ
فَضْلِنَا إِلَّا الْفَأْغَبِ مَقْطُوعَةً»
تأليف: الحكيم الماهر والفيلسوف السيّد
مرتضى النونهوري الغازيپوري الهندي
المتوفى ١٣٣٦ هجرية

٢٤١

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الشيخ المهندس حسن بن علي آل سعيد
البحرين

العلل في خَلْقِ الكافر
لمهذب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري
(ت بعد ١٠٨٦هـ)

٢٦٧

تحقيق: علي فلاحي ليلاي - رضا غلامي
إشراف: سماحة الشيخ قيس بهجت العطار
إيران

الباب الثالث: نقد النتاج التراثي

فهرس المخطوطات العربية بمكتبة
ستراسبورج (Strasbourg) الفرنسية
قراءة نقدية

٢٩٣

سامح السعيد
باحث تراثي
مصر

الباب الرابع: فهرس المخطوطات وكشافات المطبوعات

فهرس مخطوطات مكتبة الدكتور
حسين علي محفوظ الموقوفة على
خزانة العتبة العباسية المقدسة
القسم الأول

٤٠١

م.م مصطفى طارق الشبلي
العتبة العباسية المقدسة
العراق

دليل النصوص والإجازات المحققة في
الموسوعات والكتب
القسم الأول

٤٦٩

حيدر كاظم الجبوري
باحث ببليوغرافي متخصص
العراق

من نفائس المخطوطات
جزء من كتاب (مجمع البيان لعلوم
القرآن للطبرسي (ت ٥٤٨هـ))

٥٣٣

السيد جعفر الحسيني الأشكوري
مفهرس وباحث تراثي
إيران

الباب الخامس: أخبار التراث

٥٤٩

من أخبار التراث

هيئة التحرير



رِسَالَةٌ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدٌ صَادِقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْفَتْاحِ التَّنْكَابِنِيِّ

(١٠٨٢هـ - حياً ١١٢٨هـ)

Letter in Abdullah bin Bukair

Written by

*Mohammed Sadiq bin Mohammed bin
Abdul Fattah Al-tankabni*



تحقيق

الشيخ شادي وجيه وهي العاملي / لبنان
مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق في النجف الأشرف

Annotated by

*Sheikh Shadi Wajih Wahbi Al-Amili/ Lebanon
Sheikh Al-Fusi for Studies and Annotation Center/
Al Najaf Al Ashraf*



الملخص

هي من الرسائل الرجالية لمؤلفها محمد صادق بن محمد بن عبد الفتاح التنكابني من أعلام القرن الثاني عشر، ويتلخص موضوعها في البحث عن (عبدالله بن بكير) ووثاقته، وما اتهم به من الوضع، وكان الباعث من وراء تأليفها هو اختلاف الرجلين في (عبد الله) هذا، فذكر المصنف أقوالهم فيه وإشكالاتهم عليه، ثم تصدى لتفنيد تلك الإشكاليات، كما تعرض أيضاً لمن روى عن ابن بكير ومن روى عنه.

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسخة يتيمة لها حصلنا على صورتها من دار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، وقد عملنا على ضبط النص وجهدنا في إخراجه بصورة صحيحة وسياق تام، ونسأله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

Abstract

It is one of the biographical evaluation letters for the author Mohammed Sadiq bin Mohammed bin Abdul Fattah Al-tankabni, a prominent scholar in the 12th century. Its theme is the search for Abdullah bin Bakir and his documentation, the motive behind writing this letter is the differences of scholars in (Abdullah).

The author mentioned their sayings and their viewpoints on him, and then he addressed to refute these viewpoints, as well as he addressed those who narrated depending on Ibn Bukair and those whom he narrated from them.

In this letter, we relied on the only copy which we obtained a photocopy from the House of Manuscripts of the Holy Shrine of Abbas. We have worked to set up the text to bring it out correctly and a complete context.

We dedicate this effort for the sake of Almighty Allah

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعز المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم المؤبّد على أعدائهم أجمعين إلى أبد الأبدین.

أمّا بعدُ، فلا يخفى مدى أهمیة الرسائل الرجالیة ودورها في تطوّر البحث الرجاليّ؛ لاعتمادها على محاولة الاستقصاء التامّ لقرائن التوثيق والتضعيف وغيرها، والبحث في الجزئیات، والتنبيه على ما غفل عنه السابقون، والتوسّع والبسط في طرح الأدلّة النافية أو المثبتة لموضوع الرسالة، إذ إنّ نظر مصنّفیها مقتصرٌ على موضوعٍ فارد، ممّا يقتضي الإحاطة بجميع حیثیّات البحث واستفراغ الوسع في حشد الدلائل، وذلك يميّزها عن البحث الرجاليّ العامّ بما لا يخفى على أهل الاختصاص.

وكثيراً ما يحتاج الباحث إلى تلك الجزئیات ولا يجد مرامه إلّا في تلك الرسائل، ممّا يسهّل عليه البحث والتنقيب في مسائل مهمّةٍ لا يجدها إلّا في بطون الكتب والمخطوطات.

كما أنّ ما تجده في حياة هؤلاء الرواة ممّا يُسَطَّر في هذه الرسائل يمكن الاستفادة منه - فضلاً عن الهدف الأساسي من البحث- في علومٍ مختلفة، كالسيرة والتاريخ والعقائد وغيرها من العلوم.

وهذه المميّزات وغيرها دعت بعض علمائنا إلى تأليف مثل هذه الرسائل، ومن هؤلاء الأعلام مصنّف هذه الرسالة التي بين يديك.

وقد جعلنا المقدّمة في مبحثين وخاتمة؛ ففي المبحث الأول تعرّضنا لترجمة المصنّف، وفي الثاني للرسالة وموضوعها ومباحثها، في حين تحدّثنا في الخاتمة عن النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

المبحث الأول:

ترجمة المصنّف^(١)

هو الفقيه الرجاليّ المحدث الشيخ محمد صادق بن محمد السراب ابن عبد الفتّاح التنكابنيّ الأصفهانيّ، من أعلام القرن الثاني عشر الهجريّ.

وكان مشهوراً في زمانه بالفضل والعلم والصلاح، عاصر فتنة الأفغان وحروبهم واحتلالهم بلاد العجم وظلمهم وبأسهم وقتلهم ونهبهم، حيث كان العلماء يفرّون من شرّهم من بلدٍ إلى بلدٍ ومن صقعٍ إلى صقعٍ^(٢).

من تواريخ حياته:

١. وُلد سنة اثنتين وثمانين وألف^(٣).
٢. وفي يوم الاثنين غرّة جمادى الآخرة سنة ١١٢٢هـ أجاز المولى محمد حسين الكيلانيّ في نسخةٍ من (مَنْ لا يحضره الفقيه)^(٤).
٣. وفي يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الأوّل من سنة ١١٢٣هـ أنهى هذه الرسالة التي بين يديك.
٤. في الرابع من جمادى الآخرة من سنة ١١٢٣هـ أجاز المولى محمد حسين بن حسن بن عليّ بن فقيه حسن التنكابنيّ الجيليّ، مصرّحاً فيها بأنّ له في

(١) مصادر الترجمة: الإجازة الكبيرة: السيّد عبدالله الموسويّ الجزائريّ ١٨٣، إجازات الحديث: السيّد محمد مهدي بحر العلوم: ٢٠٠، روضات الجنّات: محمد باقر الموسويّ الخوانساريّ: ١٠٦/٧-١٠٩، الفيض القدسيّ في ترجمة العلامة المجلسيّ: المحدث النوريّ: ١٩٥-١٩٦، الكواكب المنتثرة: آغا بزرك الطهرانيّ: ٣٦٠-٣٦١، الذريعة: آغا بزرك الطهرانيّ: ١٣/١٤٧، تلامذة العلامة المجلسيّ والمجازون منه: السيّد أحمد الحسينيّ: ١٢٠، تراجم الرجال: السيّد أحمد الحسينيّ: ٧٢٠/٢، إجازات خاندان روضاتيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر جهارم: ٥٠١، شرح زبدة البيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر هشتم: ٢٥٩، فقه القرآن في التراث الشيعيّ، الشيخ محمد عليّ الحائريّ الخرم آبادي، نشرة تراثنا: ١٨/١١٣، موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): ٣٨١/٢-٣٨٢.

(٢) ينظر إجازات خاندان روضاتيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر جهارم: ٥٠١.

(٣) ينظر الكواكب المنتثرة: ٣٦٠.

(٤) ينظر الكواكب المنتثرة: ٢٣٧.

- التاريخ المذكور إحدى وأربعين سنة^(١).
٥. وفي أواخر شهر جمادى الأولى سنة ١١٢٤ هـ أنهى تدوين شرح والده على زبدة البيان، إذ قال:
- «قد وقع الفراغ عن جمعها وتأليفها في أواخر شهر جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومائة بعد الألف»^(٢).
٦. وفي سنة ١١٢٥ هـ سافر من أصبهان إلى العتبات العاليات، فلما وصل قريباً من جردبقان نزل بقرية يُقال لها (قودجان)، ونزل دار الفقيه المحقق المدقق السيد أبي القاسم جعفر ابن السيد حسين الموسوي أعلى الله مقامهما، الجد الأعلى للميرزا محمد هاشم جهار سوقي (١٢٣٥-١٣١٨ هـ)، فاستجاز منه السيد أبو القاسم وولده السيد حسين، فأجاز لهما بإجازة شريفة، كانت عند حفيده الميرزا محمد هاشم بخطه^(٣).
٧. وفي سنة ١١٢٨ هـ كتب نسخة من حاشية والده على زبدة البيان، توجد نسختها في مكتبة الوزيري في يزد، برقم ١٢٩٠^(٤).

كلمات الأعلام فيه وجمل الثناء عليه

- ١- قال عنه السيد حسين الموسوي الخونساري في إجازته للسيد محمد مهدي بحر العلوم: «المولى الأول، الفاضل الكامل و الفقيه النبيه، العالم العامل، المحدث التقى الفائق، آقا محمد صادق التنكابني، ثم الأصفهاني، رفع الله درجته وأجزل مثوبته»^(٥).

(١) وهي على ظهر سفينة النجاة لوالده، كتبها بخطه وفرغ من الكتابة سنة ١١٢٢ هـ (ينظر الكواكب المنتشرة: ٣٦١)

(٢) شرح زبدة البيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر هشتم: ٢٥٩.

(٣) ينظر إجازات خاندان روضاتيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر جهارم: ٥٠١.

(٤) ينظر فقه القرآن في التراث الشيعي، الشيخ محمد علي الحائري الخرم آبادي، نشرة تراثنا: ١١٣/١٨.

(٥) إجازات الحديث: ٢٠٠، وكرر نفس الوصف المحدث النوري في الفيض القدسي في ترجمة العلامة المجلسي: ١٩٥-١٩٦.

٢- وقال عنه الميرزا محمّد هاشم جهار سوقي (١٢٣٥-١٣١٨ هـ) في ضمن إجازته للميرزا محمّد بن عبد الوهّاب الهمداني:

«العالم العامل، والفاضل الكامل المولى محمّد صادق التنكابني»^(١).

أَسَاتِذَتُهُ^(٢)

١ - والده العلّامة المولى محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني المشهور بـ(سراب) أو (فاضل سراب).

٢ - العلّامة الشيخ محمّد باقر المجلسي.

٣ - الآقا حسين المحقّق الخونساري.

إِجَازَاتُهُ فِي الرِّوَايَةِ

له إجازتان في الرواية: واحدة من والده العلّامة سراب، والثانية من أستاذه العلّامة المجلسي^(٣).

تَلَامِذَةُ المَصْنُفِ وَالمَجَازُونَ مِنْهُ^(٤)

١. المولى محمّد حسين بن حسن بن عليّ بن فقيه حسن التنكابني، له من المصنّف إجازة كما تقدّم.

٢. المولى زين الدين عليّ بن عين عليّ الخونساري.

٣. المولى محمّد حسين الكيلانيّ ابن محمّد سعيد بن إبراهيم، له من المصنّف إجازة كما تقدّم.

٤. المولى جعفر بن أبي القاسم الحسين بن جعفر الخونساري، وابنه الحسين بن جعفر الخونساري.

(١) إجازات خاندان روضاتيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر جهارم: ٥٠١.

(٢) ينظر: تلامذة العلّامة المجلسي والمجازون منه: ١٢٠.

(٣) ينظر تلامذة العلّامة المجلسي والمجازون منه: ١٢٠.

(٤) ينظر: الكواكب المنتشرة: ٣٦٠-٣٦١، تراجم الرجال: ٧٢٠/٢، موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٨١/١٢-

٥. المولى محمّد بن حسين بن محمّد سعيد بن إبراهيم الجيلاني.
٦. المولى محمّد حسين بن الحسن بن عليّ التنكابني.

أسرته العلميّة

والده: المولى محمّد بن عبدالفتاح التنكابنيّ المشتهر بـ (سراب).

وُلد في محرم سنة ١٠٤٠هـ في قرية (سراب) من قرى (تنكابن)، وتوفي بأصفهان يوم عيد الغدير المبارك سنة ١١٢٤هـ، وله مقبرة معروفة في محلة (بل خاجو) بجنب مقبرة (تخت فولاذ)^(١).

قال عنه المصنّف في مقدمة تعليقه زبدة البيان لوالده:

«والدي العلامة والفهامة المدقّق، أسوة العلماء المحقّقين، وقدوة الفضلاء المدقّقين، فريد دهره وأوانه، ووحيد عصره وزمانه، مروّج آثار الأئمة الطاهرين، وسالك مسالك الزاهدين المتّقين، الورع الزكيّ، والزاهد التقيّ، مولانا محمّد بن عبدالفتاح التنكابنيّ»^(٢).

وقال عنه أغا بزرك الطهرانيّ:

«الفقيه الفيلسوف، الأديب، تلميذ المحقّق السبزواريّ في الفلسفة، كان يعدّ من المدرسة المعتدلة الملتزمة نسبياً مع الحكومة- مدرسة رجب عليّ التبريزيّ - المعارضة للمدرسة الصدرائيّة الحادّة؛ ولذلك نرى العلامة النوريّ- في الفيض القدسيّ- يعدّه السادس والعشرين من تلاميذ المجلسيّ، أي أنّه كان من أركان جامعة أصفهان بزعامة معاصره المجلسيّ، ومن تلاميذ العلامة المجلسيّ، تتلمذ على يديه المصنّف وروى عنه»^(٣).

أخوه: آقا رضا بن محمّد سراب التنكابنيّ الأصفهانيّ.

(١) ينظر: روضات الجنّات: ٧/ ١٠٦-١٠٩، الكواكب المنتشرة: ٦٧١-٦٧٣، تراجم الرجال: ١/ ٥١٩-٥٢٠.

(٢) شرح زبدة البيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر هشتم: ٤١.

(٣) الكواكب المنتشرة: ٦٧١.

ذكره أغا بزرك قائلاً:

«ذكر عليّ الحزین فی تذکرته الذی ألفه سنة ١١٦٥ أنه بعد توطن والده المعروف بسراب في أصفهان وُلد له صاحب الترجمة، وهو أرشد ولده، تتلمذ على أبيه وأخذ عنه العلوم، وكان له رغبة في الشعر، وتوفّي قبل ثلاثين سنة، أي من زمان تأليف التذكرة»^(١).
ابنه: محمّد قاسم.

كان عالماً صالحاً، تولّى القضاء بمدينة مازندران.

قال عنه السيّد حسين بن محمّد إبراهيم الحسينيّ القزوينيّ في إجازته للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم:

«المولى الألمعيّ، والفاضل اليلمعيّ، مولانا محمّد قاسم سبط المولى المدقّق، والخبير المحقّق مولانا محمّد التنكابنيّ الشهير بسراب»^(٢).

وقال عنه السيّد عبدالله الجزائريّ:

«كان عالماً صالحاً، اجتمعتُ به في طريق آذربايجان، ثمّ في المعسكر، وقد وليّ القضاء بمازندران، وقد رأيتُ عنده إجازةً من بعض علماء أصفهان، ثمّ انقطع به العهد، رحمةً الله عليه حيثاً أو ميّتاً»^(٣).

مصنّفاته ومدوّناته

١. رسالة في (عبدالله بن بُكَيْر)، وهي التي بين يديك، ولم تُذكر في ضمن مصنّفاته.

٢. شرح تشریح الأفلاك، نسبه إليه في (الذريعة) في موضعين قائلاً:

«شرح تشریح الأفلاك: للمولى محمّد صادق التنكابنيّ تامّ، ذكره بعض الفضلاء»^(٤).

(١) الكواكب المنتثرة: ٢٦٤.

(٢) إجازات الحديث: ٢٣٨.

(٣) الإجازة الكبيرة: ١٨٣.

(٤) الذريعة: ١٣ / ١٤٧.

«تشریح الأفلاك: شرح المولى محمد صادق التنكابني، ذكر بعض المطلعين أنه تأمّ مبسوط»^(١).

ولكنه في (الكواكب المنتشرة) شكّك في نسبة الكتاب إليه قائلاً: «وقد يُنسب إليه (شرح تشریح الأفلاك)»^(٢).

٣. حواشٍ على كتاب الدعوات، ذكرها أغا بزرك الطهراني قائلاً:

«كتاب الدعوات: لبعض الأصحاب، مجموعة عليها حواشٍ بخط محمد صادق ابن مولانا محمد التنكابني المشتهر بسراب، توجد بمكتبة (فخر الدين)»^(٣).

٤. جَمَعَ المصنّف ودوّن تعليقة والده على (زبدة البيان)، كما تقدّم.^(٤)

وفاته ومدفنه

لم نعثر على تاريخٍ دقيقٍ لوفاته بعد البحث والتتبّع، ويظهر أنه كان حياً سنة ١١٢٨هـ، إذ كتب في هذا التاريخ نسخةً من حاشية والده على (زبدة البيان)، كما تقدّم^(٥).

أما مدفنه فهو في أصفهان منتهى (پل خاجو)، بجانب قبر والده السراب^(٦).

المبحث الثاني

موضوع الرسالة

يتلخّص موضوع هذه الرسالة بالبحث عن (عبدالله بن بُكَيْر الفطحي) ووثاقته، وما أنهم به من الوضع؛ بسبب ما نُسب إليه من جعله خروج المطلقة من العدة

(١) الذريعة: ١٨٦/٤.

(٢) الكواكب المنتشرة: ٣٦١.

(٣) الذريعة: ٢٠٠ / ٨.

(٤) ينظر شرح زبدة البيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر هشتم: ٤١.

(٥) ينظر فقه القرآن في التراث الشيعي، الشيخ محمد علي الحائري الخرم آبادي، نشرة تراثنا: ١١٣/١٨.

(٦) ينظر الكواكب المنتشرة: ٣٦٠-٣٦١.

هادماً للطلاق، فللزواج حينئذٍ نكاحها بعد الثلاث بلا محلل، ونسبته هذا القول لرأيه تارة، وللرواية تارةً أخرى.

ترجمة عبدالله بن بكير

لا يخفى أن هذا العنوان مشتركٌ بين جماعة، منهم:

[١] عبدالله بن بكير بن أعين^(١).

[٢] عبدالله بن بكير الأرجاني^(٢) أو الرجاني^(٣).

[٣] عبدالله بن بكير بن عبد ياليل^(٤).

[٤] عبدالله بن بكير الهجري^(٥).

[٥] عبدالله بن بكير المرادي^(٦).

ولكن أشهرهم هو عبدالله بن بكير بن أعين الفطحي، وهو موضوع هذه الرسالة، فلا بأس بذكر ترجمته بصورة مختصرة، ولما كانت ترجمته في هامش تحقيق معالم العلماء وافيةً بغرضنا نقلناها بنصّها:

«هو عبدالله بن بكير بن أعين بن سُنْسُن، أبو عليّ الشيباني، مولاهم.

فقيه، محدث، كثير الرواية، فطحي المذهب، من أصحاب الصادق عليه السلام.

ذكره النجاشي ساكتاً عن بيان حاله ومذهبه، وعده الكشي من فقهاء أصحابنا من الفطحية، وممن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه.

(١) ينظر فهرست أسماء مصنفي الشيعة: الشيخ النجاشي: ٢٢٢، رقم ٥٨١.

(٢) ينظر رجال الطوسي: الشيخ الطوسي: ٢٦٤، رقم ٣٧٩١.

(٣) ينظر اختيار معرفة الرجال: الشيخ الطوسي: ٦٠٥/٢، رقم ٥٧٣.

(٤) ينظر: رجال الطوسي: ٨٨، رقم ٩٠٦. ذكره ضمن ترجمة (ابن أبي الجوشاء)، وفي نقد الرجال: ٩٠/٣، رقم ٣٠١٧: (يائيل).

(٥) ينظر رجال الطوسي: ١٣٩، رقم ١٤٧٢.

(٦) ينظر رجال الطوسي: ٢٣١، رقم ٣١٣٢.

وعده المفيد من الفقهاء الأعلام، والرؤساء الأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يُطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

وذكره الشيخ في (الفهرست) وقال: فطحي المذهب، إلا أنه ثقة، ... وظاهرة في (العدة) اتفاق الأصحاب على العمل بروايته.

وذكره العلامة في القسم الأول من (الخلاصة) ونقل عبارتي الكشي و(الفهرست)، ثم قال: فأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً.

وعده في (المختلف) حديثه من الصحيح تارةً (٥: ١٤١ و ١٤٧)، ومن الموثق أُخرى (١: ٤٥٣، و ٢: ٩٧)، ومن الضعيف ثالثة (٧: ٣٦٧).

وضعه جماعة من الفقهاء؛ منهم: ابن إدريس في (السرائر)، والمحقق في (المعتبر)، ويحيى بن سعيد في (نزهة الناظر)، وفخر المحققين في (الإيضاح)، والفاضل الآبي في (كشف الرموز)، وغيرهم.

واضطربت كلمات كثير منهم، فقبلوا أحاديثه تارةً وردوها أُخرى، يُطلب تفصيل ذلك من المصادر^(١).

مباحث الرسالة

تتلخص مباحث هذه الرسالة في نقاطٍ أربع:

الأولى: السبب الذي دعا المصنّف إلى تأليف رسالته، وهو اختلاف الرجاليين في (عبدالله بن بُكَيْر).

الثانية: ذكر المصنّف بعد ذلك أقوال مَنْ عثر على قوله في هذا الباب، ومنهم والده العلامة سراب.

الثالثة: ذكر المصنّف مَنْ روى عن (ابن بُكَيْر)، وَمَنْ روى عنه (ابن بُكَيْر).

الرابعة: بعد نقل أقوال العلماء في (عبدالله بن بُكَيْر) وإشكالاتهم عليه شرع

(١) معالم العلماء: ٤١٢/٢.

بتفنيدهم عباراتهم ومناقشتها.

الخاتمة

النسخة المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسخةٍ يتيمة لها، حصلنا على مصورتها من مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، جزى الله تعالى القائمين عليها خير الجزاء.

وتقع في تسع عشرة صفحةً، ومعدّل مسطرتها ١٦ سطراً في الصفحة الواحدة.

عملنا في الكتاب

١. مقابلة المنضّد مع المخطوط.
 ٢. تقويم النصّ وتقطيعه وفق الأصول المعتمدة والمتّبعة عند أهل الفنّ، وحاولنا قدر الإمكان إخراج النصّ بصورةٍ صحيحة وسياق تامّ؛ ولذلك اضطررنا إلى إضافة حرفٍ يقتضيه سياق الكلام، ووضعنا الإضافة بين معقوفين [].
 ٣. قمنا بوضع عناوين لبعض فقرات الرسالة؛ تسهيلاً لتناول مطالبها، وقد أدرجناها بين معقوفين [].
 ٤. قمنا بتخريج الآيات والأحاديث والأقوال، كما أثبتنا في الهامش بعض الحواشي سواء التي كانت من المصنّف رحمته الله أو من نسخة بدل.
 ٥. تشكيل بعض الكلمات بالحركات الإعرابية رفعاً للالتباس.
 ٦. لم نترجم للأعلام المشهورين المذكورين في الرسالة اعتماداً على شهرتهم، وإنّما ترجمنا للمغمورين منهم.
- وقد بذلنا قصارى جهدنا في إخراج هذه الرسالة وتحقيقها، نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّدٍ وعلى آله الطيّبين الطاهرين.



صورة أول النسخة
الخطية المعتمدة وآخرها




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الرجال بموهبة القابلية لتحصيل الكمال خير من النساء
 والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وخاتم النبيين الأنبياء
 وعلى آله الطاهرين الذين هم خير آل وفي ميادين السبق بجال^{نظائر}
 أما بعد فيقول الواقفي بلطف ربه الخالق ابن محمد بن عبد الفتح
التكايفي محمد المعروف بصاد ولما اختلف الأصحاب رحمهم الله في عبد
 بن بكير فاردت ان أكتب رسالة متممة على نقل قول من عمر بن علي
 قوله في هذا الكتاب مغنية للناظر فيما عن الرجوع في كتابه الأصح وأزيد^{عليه}
 ما خطر بكمي الفاتر ونظري القاصر تقليداً لمنشقه الرجوع الى المأخذ
 لغني وللاخوان والله المستعان وعليه التكلان قال السيد السند
 والفاضل المعتمد مصطفى بن الحسين الحسيني القنبري حشره الله مع النبي^{النبي}
 والوصي في كتاب رجاله عبد الله بن بكير بن سنس أبو علي الشيباني مؤلفه^{أعين بن}
 قوله كتاب كثير الرواة عنه عبد بن حنيفة فضحى الذهب لانه فقده له كتابا
 روى عنه الحسن بن علي بن فضال است وقال الكشي قال محمد بن مسعود
عبد الله بن بكير جماعة من الفطحية هم فقهاء اصحابنا منهم ابن بكير وابن^{فضال}
 يعني الحسن بن علي وقال في موضع اخر عبد الله بن بكير من اجفعت العضا^{عظ}
 على يقبح ما يصع عنهم واقترواهم بالفقره وقال مرقى صدوانا عبد

دوايم

صورة أول النسخة الخطية



صورة آخر النسخة الخطية

(النص المحقق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال بموهبة القابلية لتحصيل الكمال خيراً من النساء،
والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وخاتم الأنبياء وعلى آله الطاهرين الذين هم
خير آل، وفي ميادين السَّبق رجالٌ أبطال.

أمّا بعدُ، فيقول الواثق بلطف ربّه الخالق ابن محمّد بن عبدالفتاح التنكابني
محمّد المدعو بصادق:

لما اختلف الأصحاب - رحمهم الله - في (عبدالله بن بُكَيْر) فأردت أن أكتب رسالةً
مشمّلةً على نقل أقوال مَنْ عثرتُ على قوله في هذا الباب، مغنيّةً للناظر فيها عن
الرجوع في كتب الأصحاب، وأزيدُ عليه ما خطر بفكري الفاتر ونظري القاصر؛ تقليلاً
لمشقة الرجوع إلى المآخذ لنفسي وللإخوان، والله المستعان وعليه التكلان.

[الأقوال في المسألة]

[قول صاحب نقد الرجال]

قال السيّد السند، والفاضل المعتمد مصطفى بن الحسين الحسيني
التفرشيّ- حشره الله مع النبيّ والوصيّ- في كتاب رجاله:
«عبدالله بن بُكَيْر بن أعين بن سُنَن، أبو عليّ الشيبانيّ، مولاهم.
روى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، له كتاب كثير الرواة، روى عنه عبدالله بن
جبلة^(١)».

(فطحيّ المذهب إلاّ أنّه ثقة، له كتاب، روى عنه الحسن بن عليّ بن
فضال) (الفهرست)^(٢).

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ٢٢٢، رقم ٥٨١.

(٢) الفهرست: الشيخ الطوسي: ١٧٣-١٧٤، رقم ٤٦١.

وقال الكشِّي: (قال محمد بن مسعود: عبدالله بن بُكَيْرٍ وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا، منهم: ابن بُكَيْرٍ، وابن فضال، يعني الحسن بن علي^(١)).

وقال في موضعٍ آخر: (عبدالله بن بُكَيْرٍ ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحَّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه)^(٢).

وقال العلامة في الخلاصة: (وأنا أعتد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً)^(٣).

ونقل ابن داود عن الكشِّي: (أنه ليس هو من أولاد أعين، له ابن اسمه الحسين)^(٤). انتهى.

وفيه نظر؛ لأنَّ الكشِّي ذكر هذا في شأن (عبدالله بن بُكَيْرٍ الرجاني)^(٥) كما نقلناه.

ونقله^(٦) ابن داود مرّة في باب الثقات ولم يوثقه^(٧). ومرّة في باب الضعفاء ووثقه^(٨).

انتهى ما في رجال السيّد^(٩).

[المحتملات في عبارة النقد]

أقول: يُحتمل أن يكون (قال)- في قوله «وقال في موضعٍ آخر.. إلخ»- قول الكشِّي

- (١) اختيار معرفة الرجال: الشيخ الطوسي: ٦٣٥/٢، رقم ٦٣٩.
- (٢) ينظر اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢، رقم ٧٠٥.
- (٣) خلاصة الأقوال: العلامة الحلّي: ١٩٥، رقم ٢٤.
- (٤) رجال ابن داود: الحسن بن علي بن داود الحلّي: ١١٧، رقم ٨٤٢.
- (٥) اختيار معرفة الرجال: ٦٠٥/٢، رقم ٥٧٣.
- (٦) في الأصل: (نقل)، وما أثبتناه من المصدر.
- (٧) ينظر رجال ابن داود: ١١٧، رقم ٨٤٢.
- (٨) ينظر رجال ابن داود: ٢٥٣، رقم ٢٦٦.
- (٩) نقد الرجال: السيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي: ٣/ ٨٩-٩٠.

فيكون المستكنّ فيه راجعاً إلى محمّد بن مسعود.

ويُحتمل أن يكون قول السيّد، فيكون المستكنّ فيه راجعاً إلى الكشيّ.

فعلى الأوّل يكون مدّعي الإجماع العياشيّ، وعلى الثاني الكشيّ، لكنّ الاستفادة من الرجال الكبير^(١) أنّ المدّعي للإجماع هو الكشيّ.

[الراون عن ابن بكير ومن يروي هو عنهم]

وقال والدي العلامة- سلّمه الله- في حاشيته على رجال السيّد:

«وروى عنه- أي عن عبدالله بن بكير- محمّد بن خالد الأصمّ كما يظهر من باب الرجل يتزوّد بامرأة ثمّ علم بعدما دخل بها أنّ لها زوجاً من الاستبصار^(٢)»^(٣). انتهى.

أقول: وروى عنه: ابن سماعة^(٤)، والحسن بن محبوب^(٥)، وحسين بن هاشم^(٦)، وعبدالله بن المغيرة^(٧).

وهو يروي عن زرارة وعن رفاة كما يظهر من أوائل باب (أحكام الطلاق) من

(١) ينظر منهج المقال: الميرزا محمّد بن عليّ بن إبراهيم الإسترآبادي: ٤٥٤/٦.

(٢) ينظر لرواية الأصمّ عن ابن بكير الاستبصار: الطوسي: ٣/ ١٩٠ (باب الرجل يتزوّد بامرأة ثمّ علم بعدما دخل بها أنّ لها زوجاً) ح ٦٦.

(٣) ينظر إكليل المنهج في تحقيق المطلب: محمّد جعفر الكرباسي: ٢٠٩، فقد نقل هناك كلام والد الماتن ورمز له بـ«م ح ٥».

(٤) ينظر لرواية ابن سماعة عن ابن بكير الكافي: الكليني: ٧٧/٦-٧٨ (باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم) ح ٣.

(٥) ينظر لرواية الحسن بن محبوب عن ابن بكير تهذيب الأحكام: ٢٨٤/٧ (باب من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرّم منهنّ في شرع الإسلام) ح ٤٠.

(٦) ينظر لرواية حسين بن هاشم عن ابن بكير الكافي: ٧٧/٦-٧٨ (باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم) ح ٣.

(٧) ينظر الرواية عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٣ (باب العمل في ليلة الجمعة ويومها) ح ٢٠.

(التهذيب)^(١)، ومن باب (أَنْ مِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) من (الاستبصار)^(٢)، وسننقل من الكتابين ما يدل على ما قلنا. ويمكن أن يروي عنه عبدالله بن سنان^(٣) كما يظهر من (التهذيب) في أوائل الباب المذكور^(٤).

وروى عنه عمر بن أَدِيْنَةَ^(٥) وصفوان^(٦) كما يظهر من (الاستبصار) في الباب المذكور. ويظهر من أوائل باب (كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وَصَفَتُهَا وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَسْنُونُ) من (التهذيب) رواية صفوان بن يحيى عنه، وروايته عن زرارة^(٧).

انِسْبَةُ الشَّيْخِ الْبُهَائِيِّ إِلَى الْعَلَامَةِ عَدَّةَ رَوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِنَ الصَّحَاحِ

وقال مَنْ أَلْفَ كِتَابًا مَقْتَصِرًا فِي رِجَالٍ (من لا يحضره الفقيه):

- (١) ينظر لرواية ابن بُكَيْرٍ عن زرارة تهذيب الأحكام: ٣٥/٨ (باب أحكام الطلاق) ح ٢٦، و ٥١ ح ٨١-٨٢، ولرواية ابن بُكَيْرٍ عن رفاعة تهذيب الأحكام: ٣٠/٨ (باب أحكام الطلاق) ح ٧.
- (٢) ينظر لرواية ابن بُكَيْرٍ عن زرارة الاستبصار: الكافي: ٣/٢٧٦ (باب أَنْ مِنْ طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ح ٢٤.
- (٣) حيث روى الشيخ رحمه الله عن عبدالله بن سنان رواية توافقت رأي عبدالله، ثم قال: «أول ما في هذه الرواية أنها موقوفة غير مسندة [في الأصل: مستندة]، وما أثبتناه من المصدر؛ لأنَّ عبدالله بن سنان لم يسندها إلى أحدٍ من الأئمة عليهم السلام. وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بُكَيْرٍ. أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله بن بُكَيْرٍ وأفتى به كما سمعه» [تهذيب الأحكام: ٣١/٨ ذيل ح ٩٠]. (منه عُفِيَ عَنْهُ).
- (٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٠-٣١ / ٨ (باب أحكام الطلاق) ح ٩.
- (٥) لم نجد رواية ابن أَدِيْنَةَ عن ابن بُكَيْرٍ في الاستبصار في الباب المذكور، وإنما وجدنا روايته عنه في تهذيب الأحكام: ٤٤/٨ (باب أحكام الطلاق)، ح ٥٢.
- (٦) ينظر لرواية صفوان عن ابن بُكَيْرٍ الاستبصار: ٣/٢٧٤ (باب أَنْ مِنْ طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ح ١٦.
- (٧) ينظر لرواية صفوان عن ابن بُكَيْرٍ ورواية ابن بُكَيْرٍ عن زرارة تهذيب الأحكام: ٧١-٧٠/٢ (باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وَصَفَتُهَا وَشَرَحَ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ رُكْعَةً، وَتَرْتِيبُهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا، وَالتَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَالْقَنُوتَ فِيهَا، وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَسْنُونُ) ح ٢٦.

قال الشيخ البهائي - عطر الله مرقده المنورة^(١):- إن العلامة عدّ رواية عبدالله بن بُكَيْر - في (المختلف)^(٢) في بحث ما لو تبين فسق الإمام بعد الصلاة خلفه - في الصحاح^(٣) انتهى.

أقول: لعل هذا اشتباه؛ إمّا من الناقل وإمّا من الشيخ البهائي.

[نقل كلام العلامة]

قال العلامة رحمه الله في (المختلف) في مسألة مَنْ صَلَّى خلف إمامٍ ثمَّ تبين أنّه كان كافراً أو فاسقاً: «وما رواه فضالة في الصحيح عن عبدالله بُكَيْر» الحديث. ثمَّ قال بعد نقل الحديث:

«لا يُقال: عبدالله بن بُكَيْر فطحيٌّ» - إلى أن قال - «لأننا نقول: عبدالله بن بُكَيْر وإن كان فطحيّاً إلا أن المشايخ وثّقوه.

وقال الكشي عن العياشي: (عبدالله بن بُكَيْر وجماعة من الفطحية كعمّار الساباطي، وعلي بن أسباط، والحسن بن علي بن فضال فقهاء أصحابنا)^(٥).

وقال في موضعٍ آخر: عبدالله بن بُكَيْر ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا له بالفقه^(٦)»^(٧).

ولعلّ في نسخة الشيخ البهائي - إن صحّ النقل - (في الصحيح) كان بعد (عبدالله بن بُكَيْر)، عكس ما وجدنا في نسختين إحداهما مصحّحة.

(١) كذا في الأصل.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: العلامة الحلّي: ٧١/٣.

(٣) ينظر مشرق الشمسين: بهاء الدين العاملي: ٢٧٠.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) اختيار معرفة الرجال: الشيخ الطوسي: ٦٣٥/٢، رقم ٦٣٩.

(٦) ينظر اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢، رقم ٧٠٥.

(٧) مختلف الشيعة: ٧١ / ٣.

[موافقة المحقق الداماد للمنسوب إلى العلامة]

ثمّ بعد ذلك بأزيد من أربع سنين تشرّفْتُ بمطالعة (الرواشح السماويّة في شرح أحاديث الإماميّة) تأليف المحقّق النّقّاد السيّد الداماد، فوجدته قائلاً بمثل ما نُقل عن الشيخ البهائيّ رحمه الله؛ حيث نقل في الراشحة الثالثة عن الكشّي أنّه:

«أورد في كتابه جماعةً أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، والإقرار لهم بالفقه، والفضل، والضبط، والثقة وإن كانت روايتهم بإرسال، أو رفع، أو عمّن يسمّونه وهو ليس بمعروف الحال، ولُمّةٌ منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة، غير مستقيمي المذهب»^(١)، ثمّ نقل عبارات الكشّي.

ومن جملة من أورده عبدالله بن بُكَيْرٍ، ثمّ قال رحمه الله:

«وبالجملة، هؤلاء مراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمّونهم من غير المعروفين معدودةٌ عند الأصحاب - رضوان الله عليهم - من الصحاح»^(٢).

ثمّ أخذ بنقل بعض عباراتهم الدالّة - بزعمه - على ما ادّعاها، بقوله:

«ومن ذلك ما في (المختلف) للعلامة - في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة - أنّ حديث عبدالله بن بُكَيْرٍ صحيحٌ مع أنّه فطحيٌّ؛ استناداً إلى الإجماع المذكور»^(٣). انتهى.

[جواب المصنّف عمّا نسب إلى العلامة]

وقد نقلنا عبارة (المختلف) وعرفت عدم دلالتها عليه؛ لأنّ (في الصحيح) مقدّمٌ على (عبدالله).

ولا تظنّ أنّ في نُسخ (المختلف) التي عندنا من تقدّم (في الصحيح) على (عبدالله) وقع غلطاً؛ لأنّه نقل عبارة الشهيد الأوّل في (شرح الإرشاد) للاستدلال على

(١) الرواشح السماويّة: المحقّق الداماد: ٧٨.

(٢) الرواشح السماويّة: ٨٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٧١.

ما ادّعاه، والحال أنّ العبارة التي نقلها^(١) من قبيل العبارة التي نقلناها عن (المختلف). فالظاهر أنّه زعم أنّ (في الصحيح) يدلّ على صحّة من تأخّر أيضاً لا على صحّة من تقدّم فقط.

ثمّ أقول: والمستفاد من (الرواشح) أنّ مدّعي الإجماع هو الكشّي.

وأما قول العلامة في (المختلف) لا يخفى ضعفه.

وقال في موضع آخر: فالاحتمالان كما مرّ.

ولعلّ الأخير - وهو كون قول العلامة والمستكنّ فيه عائداً إلى الكشّي في هذا الموضوع - أظهر.

[كلام العلامة في الخلاصة]

لكن قال في (الخلاصة) مثل ما في رجال السيّد؛ حيث قال:

«عبدالله بن بَكَيْر: قال الشيخ الطوسي رحمه الله: (إنّه فطحيّ المذهب إلاّ أنّه ثقة)^(٢).

وقال الكشّي: (قال محمّد بن مسعود: عبدالله بن بَكَيْر وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، وذكر جماعة: منهم: عمّار الساباطيّ، وعليّ بن أسباط [٣٢]، وبنو الحسن بن عليّ بن فضال: عليّ وأخواه)^(٣).

(١) حيث قال: «وفي (شرح الإرشاد) [ينظر غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشهيد الأوّل: ٤١٣/١] لشبخنا المحقّق الفريد الشهيد في كتاب الحجّ في مسألة تکرّر الكفّارة بتکرّر الصيد عمداً أو سهواً: وصرّح الصدوق [ينظر المقنع: ٢٥١]، والشيخ في (النهاية) [٢٢٦] و(الاستبصار) [٢١١/٢] ذيل الحديث [٧٢٠]، وابن البرّاج [ينظر المهذب البارع: ٢٢٨/١] بعدم التكرار عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَبِهْ لِقَوْلِ اللَّهِ مُنْهُ﴾، المائدة: ٩٥، والتفصيل قاطع للتشريك، فكما لا انتقام في الأوّل فلا جزاء في الثاني؛ ولأنّ الصادق (عليه السلام) فسّر الآية بذلك في رواية ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه» [ينظر: الكافي: ٣٩٤/٤، باب المحرم يصيب الصيد مراراً ح ٣، الرواشح السماويّة: ٨٠]. انتهى. فظهر أنّي فيما أسندته إليه صادق. (منه سلّمه الله).

(٢) خلاصة الأقوال: ١٩٥، رقم ٢٤.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ٦٣٥/٢ رقم ٦٣٩.

وقال في موضعٍ آخر: (إنَّ عبدَ اللهِ بنَ بُكَيْرٍ ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه، وأقرُّوا له بالفقه)^(١).

فأنا أعتد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً^(٢). انتهى.

إكلام الشيخ في التهذيب

وقال الشيخ رحمه الله في أوائل باب (أحكام الطلاق) من (التهذيب):

(فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذي يحبه الله، والذي يطلق الفقيه، وهو العدل بين المرأة والرجل: أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة - وهو آخر القراء؛ لأن الأقرء هي الأطهار - فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرّات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزواج.

فهذه الرواية أكد شبهةً من جميع ما تقدّم من الروايات؛ لأنها لا تحتمل شيئاً ممّا قلناه؛ لكونها مصرحةً خاليةً من وجوه الاحتمال، إلا أنّ في طريقها (عبد الله بن بكير) وقد قدّمنا من الأخبار ما تضمّن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة: (هذا ممّا رزق الله من الرأي).

ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك، وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول: نعم، رواية زرارة، ولا يقول: نعم، رواية رفاعة، حتى قال له السائل: إنَّ

(١) اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢، رقم ٧٠٥.

(٢) خلاصة الأقوال: ١٩٥، رقم ٢٤.

رواية رفاة تتضمن أنّه إذا كان بينهما زوج، فقال هو عند ذلك: (هذا ممّا رزق الله من الرأى)، فعدل عن قوله: (إنّ هذا في رواية رفاة) إلى أن قال: (الزوج وغير الزوج سواء عندي) فلمّا ألح عليه السائل قال: (هذا ممّا رزق الله من الرأى).

ومّن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة؛ نُصرةً لمذهبه الذي كان أفتى^(١) به، وأنّه لمّا رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام.

وليس (عبدالله بن بكير) معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه^(٢) من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى اعتقاد مذهب الفطحيّة ما هو معروفٌ من مذهبه.

والغلط في ذلك أعظم (من الغلط) في إسناد فتيا الغلط - ممّن^(٣) يعتقد صحتّها لشبهةٍ (دخلت عليه) - إلى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام. وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض^(٤) [هذه الرواية أيضاً ما قدمناه]^(٥).

هذه كلماته رُفعت درجاته.

كلام الشيخ في الاستبصار

ومثله قال في (الاستبصار) بأدنى تفاوتٍ في اللفظ في أواخر باب (أنّ من طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ للسنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره)^(٦).

(١) في نسخة بدل: (يفتي)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في نسخة بدل: (عليه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: (من)، وفي المصدر: (فيمن)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: (يعترض)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٥/٨-٣٦ (باب أحكام الطلاق) ح ٢٦.

(٦) ينظر الاستبصار: ٢٧٦/٣-٢٧٧ (باب أنّ من طلق امرأة ثلاث تطليقاتٍ للسنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره) ح ٢٤.

وقوله في (الكتابين) قدّس سرّه: «وقدّمنا من الأخبار.. إلخ» إشارة إلى ما رواه رحمه الله في البابين المذكورين من الكتابين:

[١] عن محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثمّ تزوّجت زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: «نعم».

قال ابن سماعة: وكان ابن بُكَيْرٍ يقول: المطلّقة إذا طلقها زوجها، ثمّ تركها حتّى تبين، ثمّ تزوّجها فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف.

قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم أنّه سأل ابن بُكَيْرٍ عنها فأجاب بهذا الجواب، فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة، فقال: إنّ رفاعة روى أنّه إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا ممّا رزق الله من الرأي.

قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بُكَيْرٍ؛ فإنّ الرواية: إذا كان بينهما زوج ^(١).

[٢] وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، قال: سألتُ عبدالله بن بُكَيْرٍ عن رجل طلق امرأته واحدة، ثمّ تركها حتّى بانت منه، ثمّ تزوّجها، قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فإنّ رواية رفاعة: إذا كان بينهما زوج، فقال لي عبدالله: هذا زوج، [وهذا] ^(٢) ممّا رزق الله من الرأي ^(٣).

[قول الشهيد الثاني]

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في (المسالك) بعد نقل رواية عبدالله بن بُكَيْرٍ عن

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠/٨ (باب أحكام الطلاق) ح ٧، الاستبصار: ٢٧١/٣ (باب أنّ من طلق امرأة ثلاث تطليقاتٍ للسنة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره) ح ٥.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الاستبصار: ٢٧١/٣-٢٧٢ (باب أنّ من طلق امرأة ثلاث تطليقاتٍ للسنة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره) ح ٦.

زرارة التي نقلناها عن الشيخ رحمه الله:

«وهذه الرواية- مع شذوذها- رواها (عبدالله بن بكير)، وهو فطحيّ المذهب، لا يُعتمد على روايته، خصوصاً مع مخالفتها لغيرها^(١)، بل للقرآن الكريم^(٢).

ومع ذلك ففيها قاذح آخر: وهو أنّ عبدالله كان يُفتي بمضمونها ورُوجع في أمرها، فقال: (هذا ممّا رزقني الله من الرأي).

قال الشيخ رحمته: (ومَن هذه حالته يجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة؛ نصرَةً لمذهبه الذي كان أفتى به، وأنّه لمّا رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى مَنْ رواه عن أبي جعفر عليه السلام).

وليس (عبدالله بن بكير) معصوماً لا يجوز عليه هذا، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى اعتقاد مذهب الفطحيّة ما هو معروفٌ من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا- يعتقد صحتّها لشبهة- إلى بعض أصحاب الأئمة.

وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يُعترض بهذه الرواية ما ذكر في غيرها^(٣).

والعجب- مع هذا القُدح العظيم من الشيخ في (عبدالله بن بكير)- أنّه قال في كتاب الرجال: (إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ منه، وأقرّوا له بالفقه والثقة)^(٤)، وذكر غيره من علماء الرجال كذلك^(٥).

وهذا الخبر ممّا صحّ عن (عبدالله بن بكير)؛ لأنّ الشيخ في التهذيب

(١) ينظر وسائل الشيعة: الحرّ العاملي: ١١٠/٢٢-١١٨، (الباب الثالث من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه).

(٢) ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ وَلِتَلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، البقرة: ٢٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦/٨، ذيل ح ١٠٧.

(٤) ينظر اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢، رقم ٧٠٥.

(٥) كالعلامة في خلاصة الأقوال: ١٩٥، رقم ٦٠٩.

عن عبدالله بن بُكَيْرٍ وأقرّوا له بالفقه والثقة^(١).

وفيه نظرٌ؛ لأنّه فطحِيّ المذهب، ولو كان ما رواه حقّاً لما جعله رأياً له.

ومع ذلك فقد^(٢) اختلف سند الرواية عنه: فتارةً أسندها إلى رفاعة، وأخرى إلى زرارة، ومع ذلك نسبه إلى نفسه.

والعجب من الشيخ رحمه الله- مع دعواه الإجماع المذكور- أنّه قال: (إنّ إسناده إلى زرارة وقع نصرةً لمذهبه الذي أفتى به لمّا رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه).

قال: (وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى الفطحيّة ما هو معروف، والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتيا- يعتقد صحتها لشبهةٍ دخلت عليه- إلى بعض الأصحاب الأئمة (عليهم السلام))^(٣).

[ظاهر عنوان (أصحابنا) في اللّمة ودعوى شموله لابن بُكَيْرٍ]

ثمّ تصدّى- بعد قول الشهيد: «والأصحّ احتياجه إليه»^(٤) أي إلى المحلّل بفاصلةٍ هي بيان أدلّة الاحتياج إلى المحلّل-^(٥) لتوجيه عدّ الشهيد (عبدالله) من الأصحاب بقوله:

«وعبدالله بن بُكَيْرٍ ليس من أصحابنا الإماميّة، ونسبته المصنّف رحمه الله [له] إلى أصحابنا التفاتاً إلى أنّه من الشيعة في الجملة بل من فقهاءهم^(٦) على ما نقلناه عن الشيخ وإن لم يكن إمامياً.

(١) ينظر اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢، رقم ٧٠٥.

(٢) في الأصل: (قد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الروضة البهيّة: ٣٨٠-٣٩٠.

(٤) اللّمة الدمشقيّة: ١٨٠.

(٥) بقوله: «لأخبار الصحيحة الدالّة [عليه]، وعموم القرآن الكريم بل لا يكاد يتحقّق في ذلك خلاف؛ لأنّه لم يذهب إلى القول الأوّل أحدٌ من الأصحاب على ما ذكره جماعة». (منه). [ومن الذين ذكروا عدم ذهاب أحدٍ إلى القول الأوّل: الفاضل المقداد السيوريّ في التنقيح الرائع: ٣٢٠/٣، وابن فهد الحلّي في المهذب البارع: ٤٦٥/٣].

(٦) في الأصل: (ثقافتهم)، وما أثبتناه من المصدر.

ولقد كان تركُ حكاية قوله في هذا المختصر أولى^(١) انتهى.

أقول: إطلاق الأصحاب^(٢) (الأصحاب) على مثل عبدالله- وإن كان ثقةً- من غير نصب قرينة معيّنة^(٣) غير لائق، فضلاً عن حكاية رأيه بهذا العنوان كما فعله الشهيد على ما حمّله الشهيد الثاني؛ لفوات الغرض العمدة في نقل الأقوال في الكتب الفقهية والاستدلالية من معرفة كون المسألة عند الإمامية الاثني عشرية اتفاقية أو خلافية، بل يلزم الإغراء بالباطل أيضاً؛ لدلالاتها دلالة ظاهرة على كون القائل من الإمامية.

اتوجه به عبارة اللمعة

ثم أقول: ظاهر كلام الصدوق في باب (طلاق السنة) من (الفقيه) أنه قائل بهذا القول؛ حيث قال:

«روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبّل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق؛ إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بان منهُ، وهو خاطب من الخطّاب، والأمر إليها إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، فإن تزوّجها بعد ذلك تزوّجها بمهر جديد، فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنة فحائز له أن يتزوّجها بعد ذلك.

وسمي طلاق السنة طلاق الهدم؛ متى استوفت قروءها وتزوّجها ثانية هدم الطلاق

(١) الروضة البهية: ٣٨-٤٠.

(٢) المراد من أحدهما: الإمامية الاثني عشرية، ومن الآخر لفظ (الأصحاب). (منه عفي عنه).

(٣) قوله: (من غير نصب قرينة معيّنة) لا يخفى أنه يندفع به ما ربّما يُقال في مقام الاعتذار: من أنه قد استعمل الأصحاب لفظ (الأصحاب) على شيخ من أصحابنا في غير الإمامي من فرق الشيعة، وإن توقّف في ثقته.

قال العلامة في (الخلاصة): «إسحاق بن عمّار بن حيّان، مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، كان شيخاً من أصحابنا، ثقة، روى عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، وكان فطحياً.

قال الشيخ: إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه، وكذا قال النجاشي، فالأولى عندي التوقّف فيما ينفرد به» انتهى. (منه عفي عنه). [ينظر خلاصة الأقوال: ٣١٧-٣١٨، رقم ١٢٤٤].

الأول»^(١). انتهى.

[حكم الفاضل التفرشي بموافقة الصدوق لابن بُكَيْر]

وقد حكم الفاضل التفرشي- رضي الله عنه- في (حاشيته على الفقيه)^(٢) بكون الصدوق قائلاً به، حيث قال:

«قوله: (هدم الطلاق الأول)، هذا المذهب منسوبٌ إلى ابن بُكَيْر، والمشهور بين الفقهاء- رضي الله [تعالى] عنهم- أنّ استيفاء العدة لا يهدم الطلاق الأول، بل متى^(٣) استوفت الطلاق الثالث^(٤) لا تحلّ إلّا بالمحلل»^(٥) انتهى.

ويؤيد كونه قائلاً به أنّه رحمه الله في باب (طلاق العدة) المتصل بهذا الباب قال: (إن كان طلق للعدة ثلاثاً لا بدّ من محلل)^(٦)، ولم يذكره ههنا، ولو لم يكن قائلاً بالهدم مطلقاً لكان الظاهر ذكر الاحتياج إلى المحلل ههنا أيضاً؛ لأنّه في مقام التفصيل.

وإذا عرفت هذا فلا يمكن لنا الحكم بأنّ مراد الشهيد رحمه الله من بعض الأصحاب هو (ابن بُكَيْر) مع عدم نصب القرينة الدالة عليه.

ومما يؤيد أنّه ما أراد من بعض الأصحاب (ابن بُكَيْر) قوله: «والأصحّ احتياجه إليه»^(٧)؛ لدلالته على عدم حكمه - رحمه الله - حكماً قطعياً على الاحتياج إلى المحلل.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق: ٤٩٥/٣ (باب طلاق السّنة).

(٢) هو المولى مراد بن عليّ خان التفرشي، العلامة المحقّق المدقّق، جليل القدر، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة، فاضل كامل، عالم متبحر في جميع العلوم، وأمره في علو قدره وعظيم شأنه وسمو رتبته وتبحره في العلوم العقلية والنقلية ودقّة نظره وإصابة رأيه أشهر من أن يُذكر، وفوق ما يحوم حوله العبارة. [جامع الرواة: ٢٢٣/٢].

وأما شرحه على الفقيه الذي نقل عنه المصنّف فقد سماه: (التعليقة السجادية).

(٣) في المصدر: (إذا) بدل (متى).

(٤) في المصدر: (الطلاق الثالث) بدل (الطلاق الثالث).

(٥) التعليقة السجادية: ٢٤٩-٢٥٠، س ١٦ (مخطوط).

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٥٠٠/٣ (باب طلاق العدة).

(٧) اللّمة الدمشقيّة: ١٨٠.

ونقلُ جماعةٍ عدمَ ذهابِ أحدٍ من الأصحابِ إلى مذهبِ ابنِ بُكَيْرٍ - كما قال الشهيد- مع مشاهدة الاشتباه كثيراً في دعوى الإجماع، والاتفاق لا يوجب القطع بصرف العبارة عن ظاهرها إلى معنى بعيدٍ عنها غاية البعد مع تحقق الموافق لظاهر العبارة بين الأصحاب ظاهراً.

ولا يبعد أن يُقال: إنَّ في كلمة (قال) في قوله: «وقد قال بعض الأصحاب.. إلخ»^(١) إشارةً إلى تمييز دعوى الاتفاق في المسألة، فتدبر هذا.

[قول صاحب الوافي]

قال الفاضل القاساني رحمته في الوافي- بعد نقل رواية (عبدالله بن بُكَيْرٍ) عن زرارة:-

«هذا الخبر رده في التهذيبيين بالطعن في ابن بُكَيْرٍ، وأنه رواه نصراً لمذهبه.

أقول: كيف يطعن هو في ابن بُكَيْرٍ وهو الذي وثقه في فهرسته^(٢)، وعدّه الكشّي من فقهاء أصحابنا، وممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، والإقرار له بالفقه^(٣).

ولو كان مطعوناً ولا سيّما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثيرٍ من أخبارنا الذي هو في طريقه.

ومضمون هذه الرواية أيضاً ليس منحصرّاً فيما رواه، بل هو ممّا تكرر في الأخبار، ونقله غير واحدٍ من الرجال كما مضى ويأتي.

فالصواب أن يُحمل أحد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقيّة، وكذا كلام ابن بُكَيْرٍ.

ونسبة قوله تارةً: إلى رواية رفاعه، وأخرى: إلى الرأي، فإنّه ينبغي أن يُحمل على ضربٍ من التقيّة^(٤) انتهى.

(١) اللّمعنة الدمشقيّة: ١٨٠.

(٢) ينظر الفهرست: ١٧٣-١٧٤، رقم ٤٦١.

(٣) ينظر اختيار معرفة الرجال: ٦٧٣/٢، رقم ٧٠٥.

(٤) الوافي: الفيض الكاشاني: ٢٣ / ١٠٣٠-١٠٣١.

[خلاصة ما تقدم]

هذا ما وجدنا من قول الأصحاب- رضي الله عنهم- في شأن (عبدالله بن بكير)، ولا يمكن القول بكل ما قالوا، ولا الجمع بين أقوالهم، فلننظر أن الحق أي ذلك حتى نتبع؛ لأن الحق أحق أن يتبع.

[التحقيق في المسألة]

فنقول: لا يبعد أن يكون توثيق (عبدالله)- ممن وصل إلينا توثيقه- نشأ من كلام العياشي والكشي، بل لا يبعد أن يكون منشأ توثيق الكشي أيضاً كلام العياشي.

بل الظاهر ذلك؛ أي كون كلامهما أو كلام أحدهما منشأ للتوثيق؛ لأن الموثقين ما أدركوا أوان (عبدالله) ولا أوان من أدركها حتى يُقال: إنهم عرفوا حاله بالمعاشرة أو بالتفتيش ممن عاشره، فليس ذلك منشأ توثيقهم.

فمنشؤه إما كلام العياشي والكشي فقط، أو كلام غيرهما كذلك، أو منضمًا.

وعلى التقديرين الأخيرين كان الظاهر نقل كلام غيرهما.

وما وصل إلينا منحصراً في نقل كلامهما ليس إلا فالموثق الحقيقي الثابت عندنا منحصراً فيهما، بل في العياشي.

وإذا عرفت هذا عرفت أنه لا يمكن الاستدلال على ترجيح جانب المعدل بالأكثرية على الجرح.

[الإجماع والكلام فيه]

والإجماع الذي ادعى العياشي أو الكشي وإن دل على توثيق من تقدمهما، لكن لما كان الناقل إلينا واحداً يكون بمنزلة الواحد.

ولا يبعد أن تكون دعوى الشيخ رحمه الله الإجماع ناشئة من دعوى العياشي أو الكشي؛ بأن يكون الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة عنده.

مع أن الإجماع المنقول يضعفه ما مر من سياق كلام (حسين بن هاشم)، وصريح كلام (ابن سماعة) من عدم اعتمادهما بمجرد نقل (عبدالله)، وإن كان المراد من

العصاة الفرقة الناجية لا مطلق فرق الشيعة؛ لأنهما وإن كانا من وجوه الواقفة، لكنهما ممن وثق في الرجال، فلا يحصل حينئذٍ الوثوق بتحقيق الإجماع المنقول وإن قطعنا النظر عن شيوع الاختلال ووفوره فيما ادّعوا من الإجماعات.

هذا بالنظر إلى بادئ الرأي.

وأما بالنظر إلى التأمل الصادق، فالحق ما سنبين لك من أن الرواية لا تدل على عدم اعتمادهما بنقل (عبدالله)، فانتظر.

[الرد على ترجيح الجارح]

لا يُقال: لا بدّ حينئذٍ من ترجيح جانب الجارح؛ فإن المعدل والجارح إذا تعارضا يُقدّم الجارح.

أما على قول من يقدم الجارح مطلقاً عند التعارض؛ فلأن فيه جمعاً بينهما؛ إذ غاية قول المعدل أنه لم يعلم فسقاً، وقول الجارح أنا علمته.

ولو حكمنا بعدالته كذبناه، وإذا حكمنا بفسقه صدّقناهما، والجمع أولى ما أمكن. وأما على القول بالتوقف؛ فلأن أصحاب هذا القول إنما يقولون به عند فقد المرجح في أحد الجانبين، وأما عند وجوده فلا، وههنا جانب الجارح راجح لأكثريتهم. لأننا نقول: هذا- أي تقديم قول الجارح- إذا كان الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب، وما نحن فيه ليس كذلك.

فلا بدّ في الترجيح من النظر والتأمل في علل الجرح؛ ليُعلم أن الرجحان مع أيّهما إن ظهر المرجح، وإن لم يظهر فلا محيص من التوقف.

[مناقشة كلام الشيخ في التهذيب]

قول الشيخ رحمه الله: «إنه قال حين سئل عن هذه المسألة «هذا ممّا رزق الله من الرأي» ولو كان سمع ذلك من زارة.. إلخ»^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥/٨.

فيه: أنه يجوز أن يكون سمع ذلك بعد الحكاية المنقولة في روايتي ابن سماعه وعبدالله بن المغيرة.

وقد يقال: إن قوله: «هذا ممّا رزق الله من الرأي» لا يدلّ على كونه رأياً له من غير رواية دالة عليه عنده.

وقد يُنسب قول فقيهٍ أخذه من ظاهر القرآن والحديث إليه، وقد ينسب هو أيضاً إلى نفسه، وهذا وإن لم يكن شائعاً في زمان (عبدالله)، لكنّ الاحتمال غير مسدود. أقول: الظاهر أنّ الاحتمال ههنا مسدودٌ.

أمّا في رواية ابن سماعه؛ فلأنّه بعدما سُئل عنه أتك: «سمعت في هذا شيئاً؟» فقال: «رواية رفاعه» فكذب السائل وأقرّ به هو.

ثمّ سُئل عنه: «سمعت في هذا شيئاً؟» قال ذلك.

وأمّا في رواية عبدالله بن المغيرة؛ فلأنّه قال ذلك^(١) بعدما قال الراوي: «فإنّ رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج».

وبالجملة، لا شكّ في أنّ الروائتين ظاهرتان غاية الظهور- [لاسيما رواية ابن سماعه- في أنّ ابن بكير لم يُرد من الرأي هذا المعنى.

وقوله: «بل وقع منه^(٢) من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ.. إلخ»^(٣).

فيرد عليه ما أورده والدي العلامة - سلّمه الله -:

«من أنّ الغلط في المذهب لا يدلّ على عدم ثقته في الرواية وإن كان أعظم»^(٤).

أقول: وأيضاً لو تمّ هذا لما جاز العمل بأخبار المؤثّقين، وهو باطل كما يظهر بالتأمّل في محلّه.

(١) أي قوله: «هذا ممّا رزق الله من الرأي». (منه).

(٢) في الأصل: (عليه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥/٨-٣٦ (باب أحكام الطلاق) ح ٢٦.

(٤) لم نعثر عليه.

مع أنّ الشيخ أيضاً عمل بها كما هو ظاهر لمن تتبّع (التهديب والاستبصار).

نعم، إذا لم يكن للمخالف معدّل يُحكم بالضعف، وههنا ليس كذلك؛ لأنّ المعدّل موجود.

وربما يُقال: يمكن أن يكون غرض الشيخ رحمه الله رفع استبعاد الجعل عن (عبدالله)، بأنّه وقع في غلطٍ عظيم من العدول عن المذهب الحقّ القويم، فلا استبعاد في وقوعه في غلطٍ دون ذلك من إسناد فتيا غلط- يعتقد صحتها لشبهة- إلى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام.

ولا يخفى أنّه ليس بضائر لما نحن بصدده؛ لأنّ الغرض الأصليّ ههنا رفع توهم كون ما ذكر جرحاً، لا بيان عدم صحّة كلام الشيخ رحمه الله في نفسه، فكان على الشيخ رحمه الله الاقتصار في الجرح بما ظهر من رواية ابن سماعة- وأشار هو أيضاً- وهو كذبه؛ لأنه بعد ما أسند رأيه إلى رواية رفاعة وقال حسين بن هاشم: (رواية رفاعة ليست كذلك بل إذا دخل زوج)، قال: «زوج وغير زوج عندي سواء» الظاهر في إقراره بعدم كون رواية رفاعة كذلك.

ثمّ اعترف صريحاً بذلك في جوابه عن قول السائل: «سمعتَ في هذا شيئاً؟» بقوله: «لا، هذا ممّا رزق الله من الرأى».

اتوجيهِ كلام ابن بُكَيْرٍ

وحملُ كلام (عبدالله) على الإنكار المشتمل على الاستهزاء والتوبيخ في غاية البعد، لا يمكن التعويل عليه حتّى يحكم بثقته^(١).

ويبعده أيضاً قول (عبدالله) في رواية عبدالله بن المغيرة السابقة: «هذا زوج، هذا ممّا رزق الله من الرأى».

وكذا القول: (بأنّ اعترافه بأنّه لم يسمع شيئاً بعد إسناده إلى رفاعة لا يستلزم كذبه؛ لأنّه يمكن أن يعتقد (عبدالله) أولاً أنّه سمع ذلك عن رفاعة، ثمّ بعد تنبيهه

(١) كذا في الأصل، والصحيح: وثاقته.

حسين إياه تنبّه بأنّه^(١) لم يكن سمع.

واحتمالُ السهو إنّما ينسَدُ عن المعصوم لا غير، وسهوُ الثقة غيرُ عزيزٍ ولا ضائرٍ
وإلا لارتفع الأمان في العمل بالأخبار)، بعيداً^(٢) يابى عنه ظاهر سوق الرواية.

أقول: وههنا احتمال آخر، وهو أن يكون إسناد (عبدالله) ما قاله إلى رواية رفاعة
توسّعاً وتجوّزاً؛ باعتبار كونها منشأً لرأيه، باعتبار انضمام القياس كما هو ظاهر قوله:
«زوج وغير زوج عندي سواء»، ويكون مراد السائل بقوله ثانياً: «سمعت في هذا
شيئاً؟»، أنك سمعت سماعاً حقيقياً من غير تجوّز في مساواة الزوج وغيره شيئاً،
ليعلم صريحاً أنّ منشأ قول (عبدالله) بمساواة الزوج وغيره منحصرٌ في الرواية المنضمّة
إليها القياس، أم لا بل سمع روايةً دالّةً عليه بنفسها أيضاً.

فأجاب بقوله: «لا»؛ أي ما سمعتُ شيئاً يدلُّ عليه بنفسه، بل هذا ممّا رزق الله
من الرأي.

ولا يلزم من هذا عدم سماعه ما هو مستند إلى ذلك بمعونة القياس عنده، فلا
يلزم منه الكذب؛ لأنّ النفي والإثبات ليسا واردين على شيءٍ واحد كما عرفت.

وعلى هذا الاحتمال أيضاً لا يجوز الاعتماد على رواية (عبدالله)؛ لأنّ احتمال كون
إسناده أمراً إلى رواية أحد إسناداً تجوّزياً- باعتبار كونها منشأً للقياس الذي يجوز
عنده- قائمٌ في أخباره.

ولعلّ هذا الاحتمال- بالنظر إلى الرواية- ليس أبعد من الاحتمال الأوّل إن لم يكن أظهر.

و حملُ كلام الشيخ رحمه الله على هذا الاحتمال لا يخلو عن تكلف.

قوله: «فمن كان هذا صورته»^(٣)؛ أي يسند رأيه إلى رواية أحدٍ كذباً صريحاً^(٤)، أو ما

(١) كذا في الأصل.

(٢) خبرٌ لقوله: (كذا) في قوله (وكذا القول).

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦/٨.

(٤) على الاحتمال الأوّل. (منه).

يؤول إليه^(١) فلا اعتماد على نقله وروايته.

مناقشة كلام الشهيد الثاني في المسالك

ومما ذكرنا ظهر أن في المسالك في نقل كلام الشيخ رحمه الله - بقوله: (وقال الشيخ ومن هذا حالته..الى آخر[ه]) - قصوراً؛ لأنَّ حاصل مراد الشيخ رحمه الله - كما عرفت- أن مَنْ أسند رأيه إلى روايةٍ كذباً لا اعتماد على نقله.

وعبارة الشهيد رحمه الله تدلُّ على أنَّ مَنْ قال بالرأي لا وثوق على روايته.

هذا، ولا يخفى أنَّه على الاحتمال الأخير يجوز الاعتماد على روايته إذا صرَّح أو نصب قرينةً على أنه سمع ما رواه بخصوصه وبعينه؛ لبقاء التوثيق المنقول عن الأصحاب حينئذٍ سالمًا من المعارض.

الفرق بين (سمعت في هذا شيئاً) و (سمعت هذا)

ثمَّ أقول: لا يبعد أن يُقال: فرق ظاهر بين (سمعت في هذا شيئاً) وبين (سمعت هذا؟)؛ لأنَّ استعمال الأوّل فيما له مدخلة غير بعيد، بخلاف الثاني؛ لأنَّ المتبادر منه كونه بعينه مسموعاً.

فعلى هذا لا يلزم كذب (عبدالله) ولا إسناد رأيه إلى رواية أحد إسناداً مجازياً باعتبار كونها منشأً له.

فإن قلت: فعلى هذا لا يصحّ قول عبدالله «لا» - في جواب السائل «سمعت في هذا شيئاً؟» - ثانياً.

قلت: صحّ ذلك؛ لدلالة القرينة على أنَّ مراد السائل من السؤال الثاني هو السماع بعينه - وهي: أنه علم من جواب (عبدالله) عن السؤال الأوّل أنه سمع ما له مدخل في ذلك فلا وجه لإعادة السؤال عنه - فتدبر.

وبما ذكرنا اتضح أنَّ سياق الرواية لا يدلُّ على تكذيب الحسين لعبدالله.

(١) على الاحتمال الثاني. (منه).

وأما قول ابن سماعة في تلك الرواية فلا يدلّ على عدم اعتماده على نقل (عبدالله)، بل إنّما يدلّ على عدم أخذه بقول (عبدالله)، والقول غير النقل، وهذا ما وعدناك.

[مناقشة كلام الشهيد الثاني في الروضة]

قولُ الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه على اللّمة: «وفيه نظرٌ؛ لأنّه فطحيّ المذهب»^(١) مبنيّ على عدم تجويزه العمل برواية المخالف.

وأما مَنْ يجوّزه- كما هو مختارٌ جماعةٍ، منهم الشيخ^(٢)- فليس هذا اعتراضاً عنده.

قوله: «ولو كان ما رواه- أي عن زرارة- حقّاً لما جعله رأياً له»^(٣) في روايتي ابن سماعة وعبدالله بن المغيرة، ففيه ما مرّ.

قوله: «ومع ذلك فقد^(٤) اختلف سند الرواية عنه، فتارةً أسندها إلى رفاعه وأخرى إلى زرارة»^(٥).

ففيه: ما أورده والدي العلامة- سلّمه الله:- (من أنّ نسبة الرواية تارةً إلى زرارة وتارةً إلى رفاعه إنّما تدلّ على الاختلاق لو علم عدم رواية كلّ منهما، وليس عليه دليل)^(٦).

أقول: وإن وُجد دليلٌ يدلّ على ذلك فهو دليل الاختلاق دون الاختلاف في الإسناد.

[المحتملات في قول الشهيد الثاني: «ومع ذلك نسبه إلى نفسه»]

قوله: «ومع ذلك نسبه إلى نفسه»^(٧) إن كان اعتراضاً بنفسه بأن يكون حاصله: أنّه

(١) الروضة البهيّة: ٣٩/٦.

(٢) ينظر العدة في أصول الفقه: الطوسي: ١٤٩/١.

(٣) الروضة البهيّة: ٣٩/٦.

(٤) في الأصل: (قد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الروضة البهيّة: ٣٩/٦.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الروضة البهيّة: ٣٩/٦.

مَمَّنْ يفتي بالرأي، فيرد عليه: أن الغلط في الرأي^(١) لا ينافي الاعتماد عليه في النقل باعتبار ثقته فيه.

وإن كان من تتمّة السابق وتكلّف بأن مراده رحمه الله أنه نسبه إلى نفسه بعد ما نسبه إلى رفاة وكذبته حسين بن هاشم، فليس هذا مغايراً لما أشار إليه الشيخ رحمه الله في الكتابين لو ساعدته العبارة.

وإن حُمل على أن مراده رحمه الله أنه أسند إلى نفسه مع إسناده إليهما فلو كان إليهما حقاً لما أسند إلى نفسه، فمع عدم كونه مغايراً لقوله: «ولو كان ما رواه حقاً لما جعله رأياً له»^(٢) قد عرفت ما يرد عليه.

وإن حُمل على أن مراده رحمه الله ههنا أن أحد الأمرين لازم إما كذبه في إسناده إليهما أو كذبه في إسناده إلى نفسه، ففيه: أنه لا يلزم شيءٌ منهما بعين ما مرّ، فتدبر.

لا يُقال: ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في بيان قول المصنّف رحمه الله في الكتابين من عموم الآية الكريمة والأخبار الصحيحة الدالة عليه يدلُّ على كذب (عبدالله) في نسبة الرواية إلى زارة ورفاعة.

لأنّ نجيب عنه بما أفاده والدي العلّامة- سلّمه الله- بقوله:

«لو صحّ ما ذكرته يلزم كذب كلِّ راوٍ روى ما ينافي الأخبار الصحيحة الموافقة للقرآن، وهم لا يقولون به ولا وجه له؛ لأنّ القانون إنما يقتضي العمل بالأقوى من المتعارضين.

وتجويزٌ ما يحتمل الأضعف من الاشتباه من بعض الرواة أو التقيّة أو غيرهما ممّا لا اطلاع لنا به»^(٣).

(١) في حاشية الأصل: من تجويز الفتيا بالقياس والعمل به. (منه عفي عنه).

(٢) الروضة البهية: ٣٩/٦.

(٣) لم نعثر عليه.

هذا عينُ كلامه شفاه الله من أمراضه وأسقامه.

[جواب المحقق الداماد عن إشكال الشهيد الثاني على الشيخ]

قوله: «والعجب من الشيخ.. إلخ»^(١).

قال المحقق السيّد الداماد قدّس سرّه في الراشحة السابعة من (الرواشح) مجيباً عن ذلك:

«وليس ببعيدٍ أن يكون الشيخ مشروطاً في صحّة مروّي الثقة غير^(٢) الإمامي أن لا يكون هو محتاجاً إلى روايته إياه في تقوية وترويج معتقده، كما اشترطه غيره.

ومغزى كلامه تجويز أن يكون ابن بَكَيْرٍ قد أسند ذلك إلى زرارة نصرّةً لمذهبه؛ لشبهةٍ دخلت عليه، فزيّنت له رأيه وروّجته عليه، فتأكّد في ذلك ظنّه إلى حيث قد ظنّ استناده فيه إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، فسوّغ ذلك الإسناد لمجرّد هذا الظن- وهذا كثيراً ما يقع للإنسان فيما يعتقده ويراه ويحبّه ويهواه، إذ حبّك للشيء يعمي ويصمّ- لا تجويز وقوع ذلك منه على سبيل الاختلاق والوضع.

فإذن لا تصادم بين هذا التجويز وبين نقل ذلك الإجماع»^(٣).

هذه كلماته رُفِعَت درجاته، فتأمّل فيه.

قوله: «قال إنّ إسناده.. إلخ»^(٤)

فيه: أنّ الشيخ لم يحكم بالإسناد بل جوّزه؛ لأنّه قال: «ومَن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك الى زرارة نصرّةً لمذهبه»^(٥).

[مناقشة كلام صاحب الوافي]

قول الفاضل القاساني: «وأثّه رواه نصرّةً لمذهبه».

(١) الروضة البهيّة: ٣٩/٦.

(٢) في الأصل: (الغير)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الرواشح السماويّة: ٩١.

(٤) الروضة البهيّة: ٣٩/٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٦/٨.

[فيه]: قد عرفت أنّ الشيخ لم يحكم بأنّه رواه نصراً لمذهبه.

قوله: «كيف يطعن هو.. إلخ»^(١).

فيه: أنّه لا يمكن الطعن على من قال بالمتنافيين بأنّ قولك الفلاني باطل؛ لأنّه منافٍ لقولك الآخر، لأنّ مجرد التنافي لو كان مبطلًا لكانا معاً باطلين، وهذا ظاهر البطلان.

نعم يمكن الإيراد عليه: بأنّ أحد قوليك لا على التعيين لا على التعيين^(٢) باطل.

والظاهر أنّ توثيق الشيخ رحمه الله (عبدالله) كان لأجل حسن ظنّه بمن وثّقه قبل تفتّنه بما ذكره في الكتابين من الأدلّة القادحة بزعمه، وبعدهما تفتّنه به عدل عنه وقال بمقتضى الأدلّة.

وليس أمثال هذا عن غير المعصوم بنادرٍ ولا قادحٍ بجلالته.

ولا يخفى أنّه ليس من آداب المناظرة الاعتراض على مدّعٍ مدلّلٍ إلّا بإبداء ضعف دليhle.

قوله: «وعده الكشّي من فقهاء أصحابنا.. إلخ»^(٣).

فيه: أنّه إنّما ينفع هذا ويصحّ التعويل عليه إذا لم يعارضه معارضٌ مساوٍ أو أقوى، وأمّا مع وجوده - كما وجده الشيخ رحمه الله - فلا.

فاتّضح بما ذكرنا ضعف كلامه، سواء كان كلّ واحد من قوله: «وثّقه في فهرسته» وقوله: «وعده الكشّي.. إلخ» اعتراضاً على حدّة، أو كان مجموعهما اعتراضاً واحداً.

ثمّ إنّ فيه سهواً أو مسامحةً؛ لأنّه يظهر من كلامه أنّ الكشّي عدّ (عبدالله) من فقهاء الأصحاب، وما نقلنا عن (رجال السيّد) و(المختلف) و(الخلاصة) يدلّ على أنّه ناقل عن العياشي، فتذكّر.

(١) الوافي: ٢٣ / ١٠٣٠.

(٢) في حاشية الأصل: «المكرّر ليس بمكرّر». (منه عُفي عنه).

(٣) الوافي: ٢٣ / ١٠٣٠.

قوله: «ولو كان مطعوناً.. إلخ»^(١).

فيه: أنه أي مفسدة في ارتفاع الوثوق بالأخبار التي كان (عبدالله) في طريقها إذا دلّ الدليل على عدم الوثوق بروايته.

ولو كان هذا مفسدة للزم أن لا يكون أحد من الرواة مطعوناً وإن بلغ ضعفه إلى الغاية؛ للزوم ارتفاع الوثوق عن أخباره، وهو كما ترى.

نعم، لو علم أن الشيخ رحمه الله اعتمد في موضعٍ على رواية (عبدالله) من غير معاضدة روايةٍ أو قرينة.

يردُّ عليه: أن هذا منافٍ لتضعيفك إيّاه، فبطلان أحد الأمرين لازم.

قوله: «وأيضاً مضمون هذه الرواية.. إلخ»^(٢).

فيه: أن ليس جرح الشيخ رحمه الله باعتبار كون مضمون روايته مخالفاً للأخبار والمذهب المختار، بل باعتبار اشتماله على أمورٍ زعم أنها تدلُّ على عدم ثقته، كما عرفت سابقاً.

قوله: «كذا كلام ابن بُكَيْرٍ.. إلخ»^(٣).

فيه: أنه إن صحَّ احتمال حمل كلام (عبدالله) على التقيّة فهو من الاحتمالات البعيدة التي لا يحصل معها الوثوق على نقله.

فإن قلت: وإن كان مثل هذا الاحتمال بعيداً لكن لا بدّ من المصير إليه؛ لأنّه معارضٌ بإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

قلت: قولك (لا بدّ من المصير إليه).

(١) الوافي: ٢٣ / ١٠٣٠.

(٢) الوافي: ٢٣ / ١٠٣٠.

(٣) الوافي: ٢٣ / ١٠٣٠-١٠٣١.

ففيه: أنه ليس كذلك؛ لما بيّنا لك سابقاً أنّ الرواية لا تدلّ على عدم كونه ثقةً في النقل، فلا تعارض بينها وبين التوثيق.

[المراد من الإجماع في كلام الشيخ]

وقولك: (معارض بإجماع العصابة).

ففيه: أنه ليس مثل هذا الإجماع من الإجماعات التي يُعلم دخول قول المعصوم فيها؛ لأنّ توثيق (عبدالله) ليس من المسائل التي تَوَقَّف على السؤال عن^(١) المعصومين عليهم السلام حتّى يكون إجماعهم كاشفاً عن قولهم عليهم السلام.

ولو سلّمنا كونه من تلك المسائل لا يمكننا الوثوق بتحقيق الإجماع الكاشف عن قول المعصوم؛ لشيوع الاشتباه في دعوى الإجماع في المسائل التوقيفية كما يظهر بالتبّع في الكتب الفقهية والاستدلالية.

هذا إن أريد بالإجماع ظاهره.

وإن أريد به الشهرة، فهي وإن كانت حجةً في علم معرفة الرجال؛ لإفادتها الظنّ على تقدير ثبوتها وكفايته فيه، لكنّه^(٢) منقول بخبرٍ واحد كما مرّ، وتعارضه الرواية المنقولة.

مع أنّ مطلق الشهرة وإن ثبتت لا تفيد الظنّ، بل إنّما تفيد إذا لم يكن لها معارضٌ، وهو فيما نحن فيه- لو سلّمناها- موجودٌ؛ لما عرفت من معارضة الرواية المذكورة إيّاها.

والله أعلم بحقائق الحال.

هذا آخر ما أردناه.

(١) كذا في الأصل، والأولى: (التي تتوقّف على سؤال المعصومين).

(٢) أي الإجماع.

قد وقع الفراغ عنه^(١) مع تفرّق البال وتشتّت الأحوال ليلة الخميس، وهو الرابع عشر شرعاً من ذي حجة الحرام من شهور السنة التاسعة من العشر الثاني من المائة الثانية من الألف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل صلاة وتحية، بيد مؤلفه الفقير الحقيّر الغريق في بحار التقصير، حامداً لله على فضائل آلائه، وشاكراً له على فواضل نعمائه، مصلياً على محمد المصطفى سيّد أنبيائه وعلى الأئمة المعصومين من أبنائه.

والمرجوّ ممن عثر على الخطأ فيه أن يتفضّل عليّ بتعليمه وإرشاده ما دمت حيّاً، ويرجو من الله تعالى الثواب العظيم بسبب التعليم، ولا يعيب عليّ إن كنت ميّتاً، فأني معترف بالجهل وقلة البضاعة، وجعلت هذه الرسالة وسيلة للاستفادة.

تمت بالخير والصواب في عصر يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين ومائة بعد ألف من الهجرة النبوية.

(١) كذا في الأصل.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

المصادر المخطوطة

١. التعليقة السجادية (حاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه): المولى مراد التفرشي (ت ١٠٥١ هـ)، مخطوط، رقم (٧٨٢٠١)، مصوّرته في دار مخطوطات العتبة العباسية المقدّسة.

المصادر المطبوعة

٢. إجازات الحديث: السيّد محمّد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ)، تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الإشكوريّ، مؤسّسة الرافد للمطبوعات، قم، ط ١، ١٤٣١ هـ.
٣. الإجازة الكبيرة: السيّد عبدالله الموسويّ الجزائريّ التستريّ (ت ١١٧٣ هـ)، تحقيق: محمّد السماميّ الحائريّ، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٤. اختيار معرفة الرجال: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تصحيح وتعليق: المعلّم الثالث الميرداماد، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، قم، مؤسّسة آل البيت (عليه السلام)، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الخراسان، تصحيح: الشيخ عليّ الآخونديّ، دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٣٩٠ هـ.
٦. إكليل المنهج في تحقيق المطلب: محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراسانيّ الكرباسيّ (ت بعد ١١٥٤ هـ ق)، تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الإشكوريّ، دار الحديث، قم المقدّسة، ١٣٨٢ هـ ش.
٧. تلامذة العلامة المجلسيّ والمجازون عنه: جمع وتدوين: السيّد أحمد الحسينيّ، ط ١، مكتبة مجلس الشورى.
٨. تراجم الرجال: للسيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ (معاصر)، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٩. تنقيح الرائع لمختصر الشرائع: الفقيه المتكلّم جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّيّ (ت ٨٢٦ هـ)، إعداد: السيّد عبداللطيف الكوهكمريّ، قم المقدّسة، مكتبة آية الله المرعشيّ، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
١٠. تهذيب الأحكام: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الخراسان، تصحيح: الشيخ محمّد الآخونديّ، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٩٠ هـ.
١١. جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد: المولى العلّامة محمّد بن عليّ الأردبيليّ (ت: ١١٠١ هـ)، تحقيق واستدراك محمّد باقر ملكيان، مؤسّسة بستان كتاب، قم، ط ٢، ١٤٣٥ هـ.

١٢. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة الحلبي أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، قم المقدسة، مؤسسة نشر فقاهاة، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٣. الرجال: لتقي الدين حسن بن داود الحلبي، (ت: بعد سنة ٧٠٧هـ)، تحقيق: العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ.
١٤. الرواشح السماوية: المير داماد محمد باقر الحسيني الإسترآبادي (ت ١٠٤١ هـ)، تحقيق: غلام حسين قيصريه ها و نعمة الله الجليلي، دار الحديث، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٥. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، انتشارات داوري، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٠هـ.
١٧. عدة الأصول: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستاره، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٨. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: رضا مختاري وآخرون في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٤-١٤٢١هـ.
١٩. فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): للشيخ أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط ٥، ١٤١٦هـ.
٢٠. الفهرست: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهاة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢١. الفيض القدسي في ترجمة العلامة المجلسي: الحاج الميرزا حسين بن محمد تقي (المحدث النوري) (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق: السيد جعفر النبوي، نشر المرصاد، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢٢. الكافي: ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، تصحيح: الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٨٨ هـ.
٢٣. الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة: للشيخ محمد محسن بن علي المنزوي (آغا بزرگ الطهراني) (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٢٤. اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٢٦ هـ)، دار الفكر، قم، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٥. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحلبي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٢هـ.
٢٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)،

- تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٧. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٧٣ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، انتشارات البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٨. معالم العلماء: الحافظ الشهير فخر الأمة محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، ط١، ١٤٣١هـ.
٢٩. المقنع: الشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، قم المقدسة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٠. ما يحضره الفقيه: الشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ط٢.
٣١. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال: الميرزا محمد بن علي الأسترآبادي، تحقيق: وطباعة مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. موسوعة طبقات الفقهاء: للجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: دار الأضواء- بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣٣. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٠٧هـ.
٣٤. نقد الرجال: السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي، تحقيق: وطباعة مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٥. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
٣٦. الوافي: المحدث محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (ت ١٠٢١ هـ)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، أصفهان، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: وطباعة مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، ط٢، ١٤١٤هـ.

المجلّات

٣٨. إجازات خاندان روضاتيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر جهارم، مركز تحقيقات رايانه اي حوزة أصفهان، ط١ ١٣٨٦ هـ.ش.

٣٩. شرح زبدة البيان، ميراث حوزة أصفهان، دفتر هشتم، انتشارات مركز تحقيقات رايانه اي حوزة أصفهان، ط١، ١٣٩٠ هـ.ش.

٤٠. فقه القرآن في التراث الشيعي، الشيخ محمد علي الحائري الخرم آبادي، نشرة تراثنا، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٠ هـ.

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizannah

*A Half Annual Scientific
Journal which is Concerned
with Manuscripts Heritage
and Documents*

*Issued by
The Heritage Revival Centre
The Manuscripts House of
Al- Abbas Holy Shrine*

*Issue No. Four, Second Year,
Muharram, 1440 A.H / October 2018*

for contact:

*mob: 00964 7813004363
00964 7602207013*

web: kh.hrc.iq

email: kh@hrc.iq